الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ٩٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، أسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/١٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

141004 141004 04-55162 (A)
0455162

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1]، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[2] وخطط العمل الخاصة بتنفيذه،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تقر بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تشيد بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا الخصوص العمل الجاري في إطار عمليتي بالي وبوبيلا[3]،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك عام ٢٠٠٥، مما سيهيئ فرصة هامة لتبادل الآراء والخبرات ويبين الاتجاهات والقضايا الناشئة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)[4] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] قد بدأ نفاذهما في عام ٢٠٠٣،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار ٥٥/٥٩، المرفق.

(٣) أحدث نشاطين في هذا الصدد المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في إطار عملية بوبيلا.

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ ترحب بدخول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦]، حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ ترحب بفتح باب التوقيع، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في ميريدا بالمكسيك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وقرار المجلس ٢١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات، وقرار المجلس ٣٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقرار المجلس ٣٣/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تعزيز قدرات

---

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧) القرار ٤/٥٨، المرفق.

برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني،

وإذ تشيد بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الذي يجسده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تقر بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه الاستعجال، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في عدد طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتقدير منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي سمحت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن الأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في نفس العامين إلى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى سواها من الهيئات ذات الصلة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٨[(٨)]؛

(٨) A/59/205.

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تؤكد من جديد تقديرها** لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنسيق جهود التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتعميم الأخذ بمنظور جنساني في أنشطتها؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، الذي يكمل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية؛

٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والتي صيغت على أساس المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، بما في ذلك قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد منشور مستكمل عن اتجاهات الجريمة في العالم؛

٧ - **تؤيد** منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراع؛

٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٩ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٢]؛

١٠ - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم تبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسواها من الهيئات ذات الصلة،

١١ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه، وأن يتم ذلك أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بعمل اللجنة؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** قرار تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية للإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - **تدعو** الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى مواصلة زيادة تعاملها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المكتب في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات المكملة لها، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

١٩ - **تؤكد** أهمية التعجيل بسريان بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩]؛

٢٠ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢١ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

---

(٩) القرار ٥٥/٢٥٥.

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على التعجيل في دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ؛

٢٣ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.